الأنباء
الخميس 20 فبراير 2014

سوالف أمنية

alsraeaa1@gmail.com
اللواء متقاعد حمد السريع

مخالفات لا مكافآت

عام 1985 أصدر الشيخ سعد العبدالله رئيس الوزراء في ذلك الوقت رحمه الله قرارا بتخصيص مكافآت للعاملين بالمباحث والجمارك وخصص مبلغ (500) ألف دينار وبعد عام أصبحت مكافآت وزارة الداخلية منفصلة عن مكافآت الجمارك وصدر قرار من وزير الداخلية بتنظيم آلية صرف المكافأة حيث حدد القرار العاملين بمكافحة الجريمة ومكافحة المخدرات وشرطة النجدة والأمن العام بالإضافة الى الإدارة العامة لأمن الدولة .
المكافآت حددت حسب حجم الجريمة وتصرف من ميزانية الدولة ولكن يبدو ان رجال المرور في الوقت الحالي ساءهم هذا القرار فقرروا انتزاعه بطريقتهم الخاصة من خلال زيادة المخالفات.
المخالفات أصبحت غير منطقية وغير مقبولة بل والضباط أصبحوا يبحثون بكل شيء ليس لتطبيق القانون فقط بل لإنهاء ما لديهم من دفاتر مخالفات صدرت لهم الأوامر الشفهية بإنهائها اعتقادا منهم ان تلك المخالفات ستعود بالنفع لهم في حصولهم على مكافآت مالية منها وليس من خزانة الدولة.
مخالفات غير منطقية ليتها كانت في سبيل تخفيف الزحمة وتسهيل حركة المرور بل فقط إشهار لإحصائيات زائفة في مخالفات غير مقبولة أو محسوبة لن تخفف الزحمة بقدر زيادة المخالفات.
ضباط صغار وأفراد لا يملكون خبرات التعامل مع الشارع أصبحوا وبناء على توجيهات من قيادات المرور ملوكا بالطرقات يتحكمون فيها كيفما شاءوا تعسفا على مستخدمي الطريق.
ادارة تحقيق المخالفات بالإدارة العامة للمرور شلت يدها وجمدت صلاحيتها وأصبحت لا تستطيع التحقيق بأي مخالفة رغم التجاوز البيّن بها وعدم قانونيتها فزادت التجاوزات على المواطن.
ما الذي يعنيه تصريح الوكيل المساعد لشؤون المرور ان هناك خطة لتحصيل 100 مليون دينار من المخالفات خلال عام 2014 الذي أثار ضجة كبيرة بين العامة.
المتابع للإحصائيات الأسبوعية الصادرة من الإدارة للمرور يجد انها كانت تشير في بادئ الأمر الى (35) ألف مخالفة في الأسبوع وخلال الأسابيع الأخيرة وصلت الى (41) ألف مخالفة لتعلن الداخلية ان المخالفات انخفضت من 13٪ الى 3٪ وهذا أمر يتناقض مع التصريحين السابقين.
فأين الصح انخفاض أو ارتفاع أو توجه لزيادة المخالفات؟ نرجو التوضيح للعامة.

الإفراج عن أعضاء قوة الشرطة الموقوفين انضباطيا

وزير الداخلية الشيخ محمد الخالد

بناء على تعليمات وتوجيهات نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد وبمناسبة العيد الوطني وعيد التحرير. أصدر وكيل وزارة الداخلية الفريق سليمان فهد الفهد قرارا بالإفراج عن جميع أعضاء قوة الشرطة الموقوفين انضباطيا بالتوقيف الانضباطي اكتفاء بالمدة التي قضاها كل منهم، وذلك الاثنين المقبل.

أبوصليب: برامج ترفيهية وترويحية في مخيم الداخلية

اللواء د. عيد أبوصليب

قال وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الخدمات المساندة اللواء.د عيد أبوصليب ان إقامة المخيم الترفيهي تأتي في إطار توفير جميع التسهيلات وسبل الراحة ووسائل الترفيه التي تناسب جميع الأعمار والأذواق. وتجدر الإشارة إلى أن المخيم الذي سيقام يومي 25 و26 فبراير ابتداء من الصباح حتى المساء يتضمن برنامجا ترفيهيا وترويحيا متنوعا ويحفل بفقرات رياضية وثقافية، ومسابقات وألعاب للأطفال وتقديم أغاني كويتية شعبية ووطنية ومسابقات للكبار.

سرقة هاتف لبنانية في مدرسة تعمل بها في صباح السالم

محمد الجلاهمة

سجلت وافدة لبنانية قضية سرقة هاتف في مخفر صباح السالم ورفضت ان تتهم احدا من زميلاتها او عمال النظافة، وقالت الوافدة ان هاتفها وهو «آي فون 5» سرق خلال وجودها داخل مقر عملها في المدرسة وسجلت قضية سرقة هاتف.

مجهول أشهر سلاحاً نارياً في رأس هندي وسلبه 320 ديناراً

محمد الجلاهمة

تقدم وافد هندي إلى مخفر النقرة واتهم شخصا مجهول الهوية بتوقيفه خلف مجمع مشهور وإشهار سلاح ناري باتجاه رأسه، وطلب منه أن يسلمه ما بحوزته من مبالغ مالية، وهو ما دفع الآسيوي لتسليم المدعى عليه 320 ديناراً وهو كل ما كان بحوزته.

مصري يتهم موظف أمن وسلامة بضربه في «المصفاة»

محمد الجلاهمة

اتهم وافد مصري موظفا بالأمن والسلامة في مصفاة الأحمدي بضربه، وقال الوافد إنه كان في طريقه إلى مقر عمله داخل المصفاة حينما أوقفه الموظف واعتدى عليه بالضرب وأرفق تقريرا طبيا يظهر ما تعرض له من اعتداء.

نجاة مواطنة وخليجي من تفحم بعد تصادم ثلاثي

الحادث أدى إلى تفحم مركبة ومقدمة الهاف لوري

هاني الظفيري

عن وقوع حادث تصادم صباح امس الأول ليهرع على الفور رجال الإطفاء والإسعاف، حيث تم نقل قائدي المركبات للمستشفى ووصفت حالتهم بين المستقرة والحرجة، وأشار المصدر الى ان فور وقوع الحادث اشتعلت النيران بالمركبات، حيث حالف الحظ قائديها بخروجهم منها ليتم إخماد النيران.

ضبط المتهم الثالث في قضية السطو على ماكينة أحد البنوك

عبدالله قنيص

قال مصدر أمني إن رجال مباحث حولي تمكنوا من ضبط المتهم الثالث في قضية السطو على ماكينة أحد البنوك في السالمية. وقال المصدر إن المتهم الثالث اعترف بارتكابه الجريمة برفقة المتهمين اللذين ضبطا أمس الاول، لافتا الى ان المتهم عثر في منزله على الجاكيت الذي كان يرتديه أثناء الواقعة والتقطت له كاميرات البنك صورا وهو يرتديه. واشار المصدر إلى أن رجال مباحث حولي ومنهم الملازمون أولون قتيبة البرجس وسليمان عبدالغفور ومحمد العلي يخضعون المتهمين لتحقيقات إضافية للاشتباه في أنهم ارتكبوا وقائع مماثلة.

ضبط 92 متغيباً ومطلوباً ومخالفاً بالضجيج

ضبط 3 آسيويين يصنعون «المحلي»

الوافدون بعد ضبطهم من امن الجهراء

العقيد صلاح الدعاس

هاني الظفيري

داهم رجال أمن الجهراء بقيادة العقيد صلاح الدعاس وتعليمات اللواء إبراهيم الطراح مصنعا للخمور المحلية في منطقة العمائر الاستثمارية وتم ضبط 3 وافدين من الجنسية الفلبينية واحتجازهم لحين إبعادهم عن البلاد، وقال مصدر أمني ان معلومات وردت الى مدير أمن الجهراء اللواء إبراهيم الطراح عن قيام مجموعة من الوافدين بتصنيع الخمور بأحد سراديب عمارة بالمنطقة الاستثمارية فتم تشكيل قوة وإرسال مصدر للتأكد من الأمر وتبين ان المعلومات حقيقية فتم مداهمة المصنع بقيادة العقيد الدعاس ليتم ضبط القائمين على وكر الخمور وهم 3 من الجنسية الفلبينية وتم التحفظ على 26 وعاء بلاستيكيا كبيرا مليئا بالخمر وعدد 20 قنينة ماء كبيرة مليئة بالخمر جاهزة للبيع وعدد 2 وعاء ضغط للتصنيع وعدد 2 وعاء ضغط للتقطير ومجموعة أدوات التصنيع.
من جهة أخرى، شنت الإدارة العامة لمباحث الهجرة أمس حملة على منطقة الضجيج.
وأسفرت الحملة عن ضبط 92 شخصا ممن صدرت بحقهم أحكام قضائية ومطلوبين على ذمة قضايا ومخالفين.

عدل ومحاكم

البراءة لـ 15 مواطناً بينهم الطبطبائي من تهمة التجمهر

المحامي جمال اليوسف

قضت دائرة الجنح المفوضة بالمحكمة الكلية أمس برئاسة المستشار نواف الشريعان وأمانة سر خالد القيس ببراءة 15 مواطنا بينهم النائب السابق وليد الطبطبائي و3 مواطنات من تهمة المشاركة بمسيرة غير مرخصة في القضية رقم 2013/81. كما قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم دستورية مواد الاتهام. كان دفاع الطبطبائي المحامي جمال اليوسف خلال جلسة المرافعة قد دفع بانتفاء التهمة لانتفاء أركان الجريمة وذلك باعتبار أن التهمه متعلقة بالقانون رقم 1979/65 والذي حكمت الدستورية بعدم دستورية عدد من مواده التي وجهت بها التهمة وذلك لمخالفتها الصريحة للمادة 44 من الدستور.
ومن جهة أخرى، فإن المذكرة التفسيرية أوضحت ان المواكب والمسيرات صورة من صور الاجتماعات العامة المباحة سواء كانت متحركة أو ثابتة كتجمع في مكان معين وأيضا هذا ما أكدته المعاهدة الدولية التي وقعتها الكويت وصدقت عليها وبالتالي أصبحت جزءا من القانون الداخلي وهي (معاهدة العهد الدولي بالحقوق المدنية والدستورية) والتي نصت بالمادة 21 على ان الحق في التجمع السلمي معترف به ولا يجوز وضع القيود عليه.
أما فيما يتعلق بمخالفة المادة 34 جزاء والتي تنص على أن كل من اشترك في تجمهر بمكان عام مؤلف من 5 أشخاص على الأقل الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الإخلال بالأمن العام فهي لا تنطبق لأنها تشترط أن يكون التجمع بقصد ارتكاب الجريمة وهذا غير موجود.
وقد أسندت النيابة العامة للمتهمين تهم التجمهر والاشتراك في مسيرة غير مرخصة ومقاومة رجال الأمن. من جهة أخرى، أجلت الدائرة نفسها القضية رقم 2013/75 المرفوعة ضد أربعة مواطنين بينهم 3 نواب سابقين لجلسة 12 مارس المقبل لاستدعاء شهود الواقعة.

«الإدارية» ترفض دعوى النصف ضد قرار عزله

المحامي بسام العسعوسي

قضت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية أمس برئاسة المستشار جاسم الراشد برفض الدعوى المرفوعة من مدير مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية السابق سامي النصف ضد كل من رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك ووزير المواصلات عيسى الكندري، بشأن قرار عزله من رئاسة مجلس إدارة «الكويتية».
وعقب صدور الحكم صرح دفاع النصف المحامي بسام العسعوسي بأنه سيستأنف الحكم الذي من المرجح إلغاؤه في الاستئناف للأسباب الآتية:
أولا: تفسير خاطئ من الحكم للقانون بشأن مهام مجلس إدارة الخطوط الجوية الكويتية الذي أناط قانون إنشائه رقم 21 لسنة 1965 بمجلس الإدارة مهمة بيع وشراء وتأجير واستئجار الطائرات أي الإدارة بمعناها الواسع بينما الحكم أراد جعل هذه الإدارة (بمعناه الضيق) في أنه يرسم السياسات ويضع الاقتراحات وعرضها على الوزير، وذلك لم تقرره المادة (2) من القانون سالف الذكر.
ثانيا: تأويل خاطئ من الحكم لكتاب الهيئة العامة للاستثمار المؤرخ 2013/3/12 والذي أكد على اختصاص مجلس إدارة الخطوط الجوية الكويتية باتخاذ قرار بيع وشراء وتأجير واستئجار الطائرات تكريسا لنص المادة الثانية من قانون إنشاء مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية رقم 21 لسنة 1965 بينما الحكم رأى من وجهة نظره أنها لم تمنح مجلس الإدارة سلطة اتخاذ القرار.
ثالثا: مخالفة من الحكم للثابت بالأوراق بشأن مخالفة رئيس مجلس إدارة الخطوط الجوية الكويتية لعملية تحديث أسطول المؤسسة للنهوض بها والتي صدر على ضوئها القانون رقم 6 لسنة 2008 والقانون رقم 22 لسنة 2012 بتحويلها إلى شركة مساهمة، عندما اتجه إلى شراء طائرات مستعملة وهو أمر غير صحيح لأن صفقة شراء الطائرات الجديدة وعددها (40 طائرة) منها 25 شراء و15 تأجير سارية المفعول ولم يدخل المدعي ومجلس الإدارة أي تعديل عليها أما الطائرات الـ 5 فالدولة كانت تريد «تأجيرها» لمدة زمنية إلى حين وصول صفقة الطائرات الجديدة فرأى المجلس أن «خيار شرائها» سيوفر حوالي 60 مليونا للمال العام، حيث رصدت الدولة للتأجير مبلغ 134 مليون دينار بينما شراؤها كان بحدود 76 مليون دينار فقط شاملا كل الأمور لتشغيل تلك الطائرات ولن تصرف الدولة على الطائرات أي مبالغ أخرى كدهان الطائرات وخلافه حسبما زعم الحكم.

«الاستئناف» تستبدل عقوبة المؤبد بالإعدام للمتهم الأول بقتل مواطن في العبدلي والاعتداء عليه

المستشار عادل الهويدي

عدلت الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف أمس برئاسة المستشار عادل الهويدي وأمانة سر حسين جمعة حكم محكمة أول درجة في القضية رقم 2012/93 المتهم فيها 4 مواطنين بخطف وقتل مواطن شاب في بر العبدلي وقضت بإعدام المتهم الأول وحبس المتهم الرابع 10 سنوات مع الشغل والنفاذ بدلا من 5 سنوات بينما أيدت حكم أول درجة بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث بحبس كل منهما 10 سنوات مع الشغل والنفاذ.
كانت النيابة العامة قد أسندت للمتهمين (حمد. ع) و(عبدالله ع.) و(عبدالكريم ع.) و(فواز. ع) أنهم في يوم 2012/2/1 بدائرة مخفر شرطة الأحداث بمحافظة العاصمة:
أولا: المتهمون جميعا: خطفوا وآخرون مجهولون المجني عليه (ن.ب) عن طريق القوة والعنف بأن انهالوا عليه ضربا فحملوه بذلك على الانتقال بسيارة لهم من المكان الذي كان يتواجد فيه إلى مكانين نائيين بالبر وقاموا بالاعتداء عليه وقتله.
وقتلوا المجني عليه عمدا بأن انهالوا عليه ضربا قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته.
3) اعتدوا على المجني عليه بأن انهالوا عليه ضربا وقاموا بخلع ملابسه أثناء ذلك.
ثانيا: المتهمان الأول والرابع: سلبا وآخرون مجهولون الهاتفين النقالين المملوكين للمجني عليهما (ن.ب) و(ع. هـ) عن طريق استعمال العنف قبلهما بأن تعدوا عليهما بالضرب فأحدثوا إصاباتهما الموصوفة بالتقارير الطبية.
وبتاريخ 2012/12/18 قضت محكمة الجنايات بحبس المتهم الأول حبسا مؤبدا وبحبس الثاني والثالث 10 سنوات لكل منهما بينما قضت بحبس المتهم الرابع 5 سنوات، كما قضت بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

براءة المحامي بشار النصار من المساس بسمعة مرشح

المحامي بشار النصار

قضت محكمة الجنايات الدائرة الجزائية السابعة برئاسة المستشار عدنان الجاسر وعضوية الاساتذة القضاة وحيد رفعت ومحمد جاسم بهمن وأمانة سر السيد محمد عبداللطيف ببراءة المحامي بشار النصار بالجناية المرفوعة ضده من احد المرشحين السابقين من جميع التهم المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية.
وقد حضر أثناء جلسات المحكمة المحامي بشار النصار المتهم ومعه المحامية امناء الحمادي من مجموعة الخشاب القانونية ومجموعة من المحامين الذين تضامنوا معه وقد ترافعت المحامية امناء الحمادي دافعة بانتفاء التهمة بحق المتهم وبعد ذلك ترافع النصار عن نفسه مفندا الاتهام دافعا بانتفاء مستندا على انه لم يذكر اسم المرشح السابق وإنما كان حديثه عام لجميع الناخبين بشكل عام وناخبي دائرته بشكل خاص وكان يهاجم من يشتري الاصوات ويحاول ان ينصح الناخبين بعدم بيع أصواتهم لأن في بيعهم للاصوات بيعا للكويت، وبين النصار انه حتى مع فرض ذكر اسم الشاكي المرشح المتهم بشراء الاصوات وذكر تفاصيل ضبطه وقضيته التي اتهم فيها بشراء الاصوات لا جريمة عليه، حيث ان نص المادة1/44 من قانون الانتخاب جرمت من أذاع ان نشر بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك وأخلاق مرشح بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.
مبينا ان ما نشر من قبله في حسابه كان صحيحا فلم يذكر أي شيء غير صحيح عن واقعة ضبطه وحبسه واتهامه والإجراءات التي اتبعت، وبين النصار أيضا ان قصده كان المصلحة العامة وليس الاضرار بالمرشح كما دفع النصار بتوافر أسباب الإباحة بحقه المقرر بالمادة 213 من قانون الجزاء وان تغريداته لم تتضمن أي سب شخصي أو قذف للمرشح وختم النصار مرافعته بأن تهمة اساءة استخدام الهاتف لا وجود لها، اذ لم يرتكب من خلال نشره بهاتفه أي جريمة وان الموضوع ليس شخصيا ضد المرشح بعينه فبين النصار ان هذا النهج يتبعه منذ القدم ضد كل من تسول له نفسه ان يشتري ذمم الناخبين في دائرته بشكل خاص واستشهد بشكوى قدمها في عام 2006 ضد احد المرشحين اتهمه فيها بشراء الاصوات.
وتخلص الوقائع حسبما وردت على لسان وكيل الشاكي انه في فترة الانتخابات الماضية قام المتهم المحامي بشار النصار بنشر تغريدات غير صحيحة عن سلوك وأخلاق موكله قصد منها التأثير على نتائج الانتخابات وتمثل جرائم السب والقذف وإساءة استخدام الهاتف واستشهد بستة تغريدات صورها من حساب المتهم وحضر المتهم الى النيابة وانكر ما نسب اليه، وكذلك انكر التهم امام المحكمة.
وبعد ذلك حكمت المحكمة ببراءة المحامي النصار من جميع التهم المسندة إليه تأسيسا على ان المتهم لم يذع أخبارا غير صحيحة وان كل ما نشره كان صحيحا وذهب الحكم في تأسيس البراءة الى الاستشهاد بالقضاء الفرنسي وأحكام التميز والنقض وكتب القانون مكرسا مبدأ الديموقراطية وحرية التعبير عن الرأي، مبينا انه اذا كان القصد من الكلام المصلحة العامة فهو مباح مؤصلا نص المادة 213 من قانون الجزاء مطبقا أسباب الاباحة.

مؤمن المصري